

**مرسوم تنفيذي رقم 12-90 مؤرخ في 6 ربيع الثاني
عام 1433 الموافق 28 فبراير سنة 2012، يحدد
كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم
014-302 الذي عنوانه "صندوق تنمية الفن
السينمائي وتقنياته وصناعته".**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية
ووزيرة الثقافة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادّتان 85-3 و125
(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20
رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975
والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال
عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين
المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24
محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق
بالحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 09-09 المؤرخ في 13
محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009
والمتضمن قانون المالية لسنة 2010، لا سيما المادة 65
منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 16
رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 والمتضمن
قانون المالية التكميلي لسنة 2010، لا سيما المادة 63
منه،

- وبمقتضى القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23
محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010
والمتضمن قانون المالية لسنة 2011، لا سيما المادة 75
منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149
المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28
مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-03 المؤرخ
في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 الذي
يحدد كيفية سير صندوق تنمية الفن السينمائي
وتقنياته، ويضبط شروط تخصيص القروض
والمساعدات التي يمنحها الصندوق، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

المادة 4 : تحدد كفاءات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 014-302 الذي عنوانه " صندوق تنمية الفن السينمائي وتقنياته وصناعته" بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالثقافة.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 28 فبراير سنة 2012.

أحمد أويحيى

الملحق

دفتري الشروط العامة الذي يحدد مسؤوليات وحقوق وواجبات الوزارة المكلفة بالثقافة والمؤسسات تحت وصايتها المستفيدة من مخصص لإنجاز العمليات المعهودة إليها

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 75 من القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، يهدف دفتر الشروط هذا إلى تحديد مسؤوليات وحقوق وواجبات الوزارة المكلفة بالثقافة والمؤسسات تحت وصايتها المستفيدة من مخصص لإنجاز العمليات المعهودة إليها خارج مخطط أعباء المؤسسة.

المادة 2 : تمنح المخصصات للمؤسسات تحت وصاية الوزارة المكلفة بالثقافة بمقرر من الوزير المكلف بالثقافة لإنجاز العمليات الآتية :

- إنتاج أفلام سينمائية،
- الإنتاج المشترك لأفلام سينمائية،
- كتابة سيناريوهات الأفلام الطويلة والقصيرة وإعادة كتابتها،
- توزيع الأفلام السينمائية،
- استغلال الأفلام السينمائية،
- حفظ التراث الفيلمي بالرقمنة و/ أو سحب النسخ،
- ترقية الأفلام السينمائية،
- إنجاز منشآت سينمائية أو إصلاحها أو تحسينها،

يرسم ما ياتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 65 من القانون رقم 09-09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010، المعدلة والمتممة، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 014-302 الذي عنوانه "صندوق تنمية الفن السينمائي وتقنياته وصناعته".

المادة 2 : يفتح في كتابات أمين الخزينة الرئيسي حساب التخصيص الخاص رقم 014-302 الذي عنوانه "صندوق تنمية الفن السينمائي وتقنياته وصناعته". الأمر الرئيسي بصرف هذا الحساب هو الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 3 : يقيد في هذا الحساب :

في باب الإيرادات :

- ناتج الأتوى المطبقة على تذاكر الدخول إلى قاعات السينما المنشأة لفائدة الصندوق بموجب قوانين المالية،

- ناتج الرسوم المحصلة لدى تسليم التأشيرات والرخص المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما،

- ناتج رسم الإشهار المطبق على رقم الأعمال المحقق في إطار النشاط الإشهاري المنصوص عليه في المادة 63 من الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010،

- تسديد القروض،

- إعانات ميزانية الدولة والجماعات المحلية،

- كل المساهمات أو الموارد الأخرى،

- الهبات والوصايا.

في باب النفقات :

- إعانات الدولة للإنتاج السينمائي وتوزيعه واستغلاله وتجهيزه،

- مخصصات للمؤسسات تحت الوصاية بمقرر من الوزير المكلف بالثقافة بعنوان النفقات المتصلة بالعمليات المعهودة إليها طبقا لدفتر الشروط العامة الملحق بهذا المرسوم.

تحدد قائمة الإيرادات والنفقات المقتطعة من هذا الحساب بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالثقافة.

من المادة 2 أعلاه، لرأي لجنة القراءة المنصوص عليها في المادة 31 من القانون رقم 11-03 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 والمتعلق بالسينما.

المادة 7: يجب أن تسهر المؤسسة تحت الوصاية المستفيدة من المخصص على حفظ حقوق الملكية العمومية بالنسبة للمساهمة العمومية في تمويل العملية أو العمليات.

كما تسهر على احترام التشريع المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

المادة 8: يجب أن تسهر المؤسسة تحت الوصاية المستفيدة من المخصص على موافقة الوزارة المكلفة بالثقافة على كفاءات استعمال المخصص.

المادة 9: يجب أن تتحصل المؤسسة تحت الوصاية المستفيدة من المخصص على موافقة الوزارة المكلفة بالثقافة على كل تعديل قد يخض العملية أو العمليات التي منح المخصص من أجلها.

في حالة الإنتاج أو الإنتاج المشترك لفيلم سينمائي، يجب الحصول على موافقة الوزارة المكلفة بالثقافة، لا سيما فيما يأتي :

- اقتناء حقوق سيناريو أصلي أو حقوق الاقتباس الأدبي لعمل منشور،

- تعيين منتج مفوض،

- إبرام جميع الاتفاقات أو العقود مع كل شركة وطنية أو أجنبية تتدخل بعنوان الإنتاج المشترك.

المادة 10: في حالة الإنتاج أو الإنتاج المشترك لأفلام سينمائية، يجب أن تسهر المؤسسة تحت الوصاية المستفيدة من المخصص على أن توجه الأموال الممنوحة جزئيا أو كليا، لتسوية النفقات المرتبطة بالنصب الآتية :

- الإخراج،

- الأجور والمرتبات المتصلة بالتمثيل،

- أجور ومرتببات الفرقة التقنية،

- مصاريف الأستوديو والتقاط الصور والمؤثرات الخاصة وتأجير المعدات التقنية المختلفة المرتبطة بالإنتاج أو بما بعد الإنتاج،

- تجهيز هياكل سينمائية ومصرنة تقنيات السينما،

- تنظيم ورشات وإقامات للتكوين في جميع مهن السينما،

- اقتناء حقوق توزيع الأفلام واستغلالها في الجزائر وفي الخارج.

تحدد قائمة المؤسسات تحت وصاية الوزارة المكلفة بالثقافة التي يمكنها الاستفادة من مخصصات بقرار من الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 3: يحدد مقرر الوزير المكلف بالثقافة ما يأتي :

- المبلغ المخصص،

- العملية أو العمليات التي سيتم إنجازها،

- المؤسسة تحت الوصاية المستفيدة،

- نسبة مصاريف التسيير والتي لا يمكن أن تفوق 10 % من قيمة المخصص.

المادة 4: يتبع كل مخصص بإبرام اتفاقية بين الوزارة المكلفة بالثقافة والمؤسسة تحت الوصاية المستفيدة من المخصص، تحدد كفاءات منح المخصص واستعماله .

المادة 5: يجب أن تبين الاتفاقية المبرمة بين الوزارة المكلفة بالثقافة والمؤسسة تحت الوصاية المستفيدة من المخصص، لا سيما، ما يأتي :

- العملية أو العمليات التي سيتم إنجازها،

- آجال الإنجاز،

- كفاءات وشروط استعمال المخصص،

- الحالات المتعلقة بسحب أو تعليق المخصص و/ أو فسخ الاتفاقية،

- جميع البنود الأخرى التي من شأنها ضمان تحقيق هدف الاتفاقية وحفظ حقوق الدولة في العمل.

كما توضح الاتفاقية في حالة الإنتاج أو الإنتاج المشترك لأفلام سينمائية، ما يأتي :

- حقوق الملكية على العمل والسيناريو،

- شروط ترقية العمل واستغلاله.

المادة 6: تخضع الأفلام السينمائية المنتجة أو المنتجة بالاشتراك وكذا سيناريوهات الأفلام الطويلة والقصيرة التي كتبت أو أعيدت كتابتها في إطار مخصص، كما هو منصوص عليه في المطات 1 و 2 و 3

- مصاريف ما بعد الإنتاج،

- مصاريف الترقية.

المادة 11 : في حالة الإنتاج أو الإنتاج المشترك

لأفلام سينمائية، يجب أن تعرض المؤسسة تحت
الوصاية المستفيدة من المخصص على الوزارة المكلفة
بالثقافة نسخة من عمل الفيلم قبل المزج، للموافقة
عليه.

المادة 12 : يجب أن تسهر المؤسسة تحت الوصاية

المستفيدة من المخصص، في حالة الإنتاج المشترك، على
ما يأتي :

- أن يكون اختيار جناح عرض الفيلم موضوع

اتفاق بينها وبين منتج أو منتجي الفيلم،

- أن يكون استغلال الفيلم أيا كانت دعائمه أو

التراب الذي يعرض عليه، موضوع اتفاق بينها
وبين المنتج أو المنتجين،

- أن تعكس الإيرادات إسهامها في ميزانية الفيلم

بعنوان المخصص.

المادة 13 : تلتزم المؤسسة تحت الوصاية بوضع

المبالغ الممنوحة لها بعنوان المخصصات في حساب يوجه
فقط للمخصصات.

المادة 14 : تلتزم المؤسسة تحت الوصاية المستفيدة

من المخصص بإرسال الوثائق والمعلومات للوزارة
المكلفة بالثقافة للتحقق من أن الأموال الممنوحة قد تم
استعمالها طبقا لوجهتها.

المادة 15 : يتعين على المؤسسة تحت الوصاية

المستفيدة من المخصص تقديم في كل مرحلة من
مراحل إنجاز العملية أو العمليات المعهودة إليها،
حصائل مرحلية للوزارة المكلفة بالثقافة.

كما تلتزم بتقديم حصيلة حول استعمال

المخصصات للوزير المكلف بالثقافة في الثلاثة (3) أشهر
التي تلي اختتام العملية أو العمليات وفي نهاية كل
سنة.

المادة 16 : في حالة عدم احترام أحكام دفتر

الشروط هذا، تتخذ الوزارة المكلفة بالثقافة جميع
التدابير الضرورية للمحافظة على الأموال العمومية
بعنوان المخصص.